الجدل عند عبد الملك الجويني من خلال كتابه –الكافية في الجدل–: اصطلاحات وقواعد ومناهج

الباحث عمار الدفعة
دكتوراه في الشريعة
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي
أكاديمية جهة الرباط سلا القنيطرة
المغرب

مقدمة

الحمد لله الذي أرسى دعائم الدين بأصول وقواعد محكمة، والصلاة والسلام على من خصه الله بجوامع الكلم، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد: فلا شك أن علم الجدل شأنه شأن باقي العلوم الشرعية والكونية، تضبطه اصطلاحات تحدد ألفاظه ومفرداته، وتحكمه قواعد وضوابط تعتبر ركائز وأسس البحث فيه.

وإذا كانت بعض العلوم الشرعية قد أفرد جانبا الاصطلاح و التقعيد فيها بالتأليف، كعلمي الأصول والفقه، فإن اصطلاحات وقواعد علم الجدل عرفت منهجية مختلفة، بحيث تحدث العلماء عنها في بطون الكتب دون أن يتوجه اهتمامهم إلى افرادها بالتأليف ، كما هو حال القواعد الفقهية والأصولية، بل إن دراسة القواعد الجدلية دراسة منهجية كما تدرس القواعد الشرعية، تحتاج إلى مزيد بحث للوصول إلى طريقة منهجية تحليلية يستطيع من خلالها الباحث التوصل لمنهجية شبيهة بمنهجية دراسة القواعد الفقهية، بحيث يتم الاعتناء فيها بالاصطلاح والتأصيل وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف، وكذا إبراز الضوابط والشروط التي تحدد المجال التطبيقي للقاعدة الجدلية، مع بيان الفروع المندرجة تحتها والمستثنى منها.

وانطلاقا مما تقدم ومساهمة مني في مشروع جرد الاصطلاحات والقواعد الجدلية من التراث الإسلامي بهدف تكوين موسوعة متكاملة تعنى بعلوم الجدل والمناظرة من حيث المصطلح والتقعيد، اخترت في هذا البحث دراسة كتاب الكافية في الجدل لعبد الملك الجويني الملقب بإمام الحرمين والمتوفى سنة 478 هـ، تحت عنوان " **الجدل عند الجويني من خلال كتابه الكافية في الجدل: اصطلاحات وقواعد ومناهج**". **وذلك وفق الخطة التالية:**

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

المبحث الثالث: جرد الاصطلاحات الجدلية المتضمنة في كتاب الكافية في الجدل.

المبحث الرابع: القواعد الجدلية.

المبحث الخامس: دراسة مصطلح الجدل.

- **المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.**

يعتبر عبد الملك الجويني الملقب ب ــإمام الحرمينــ، من الأئمة المشهورين المشهود لهم بقوة العلم وغزارته، إذ لا يكاد يخلو كتاب من كتب التراجم والأصول من الإشارة إلى ترجمة الجويني مع تفاوتهم في ذلك بين مقل ومكثر، وإذا كانت القاعدة المشهورة تقول:" المعرف لا يعرف"، فإن ذلك لايمنع من الإشارة إلى ترجمته على وجه الاختصار وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول: نسبه ومولده

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية، كنيته أبو المعالي[1] وسمي بالجويني نسبة إلى جوين وهي نسبة بالوارثة عن أبيه، واشتهر بإمام الحرمين لمجاورته المسجدين الحرام والنبوي لمدة، ولد في خراسان يوم الثامن عشر من شهر محرم الحرام سنة 419هـ[2].

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

نشأ الجويني في بيت علم إذ أن والده عبد الله أبو محمد الجويني يعتبر من أئمة الفقه عند الشافعية، بل يعتبر كتابه المشهور بالفرق والجمع من أهم كتب الفروق الفقهية عند الشافعية، كما أخذ الحديث وعلومه عن كبار مشايخ عصره منهم الإسفراييني الشافعي452هـ، والخبازي المتوفى سنة 449وغيرهما[3].

المطلب الثالث: مكانة الجويني العلمية.

لمع نجم إمام الحرمين الجويني في نيسابور وما حولها، وذاع صيتُه حتى بلغ العراق والشام والحجاز ومصر، فغادر نيسابور، وتوجه إلى بغداد فأقام فيها فترة، وتوافد عليه الطلاب والدارسون، ثم رحل إلى الحجاز فأقام في مكة المكرمة أربع سنوات يَدرُسُ ويُدرِّسُ، ويُفتي ويُناظِر، ويؤمُّ المصلين بالمسجد الحرام، ولذلك لُقِّبَ بلقبِ إمام الحرمين، فكان يقضي يومَه بالعِلم والتعليم والتعلُّم والتدريس، ويقومُ ليلَه طائفا حَولَ الكعبة المشرفة مُتعبِّداً في رحاب الحرم الشريف؛ وبعد سنوات المجاورة في الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة، عاد الجويني إلى نيسابور؛ ومارس التدريسَ في المدرسة النظامية "[4].

المطلب الرابع: مصنفاته.

إن المتتبع للتراث الإسلامي بجميع أصنافه من حيث المؤلفات المطبوعة والمخطوطة، يجد أن للجويني منها النصيب الأوفر، ومن أهم مؤلفات الجويني ما يلي:

* الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، وهو كتاب مطبوع، حققه محمد يوسف موسى وعبد الحميد، وموضوعه أصول الدين والاعتقاد.

* البرهان في أصول الفقه، وهو كتاب مطبوع، يعتبر من الكتب المصدرية في علم أصول الفقه.

* الورقات، وهو مطبوع، موضوعه علم أصول الفقه تضمن الكثير من الاصطلاحات الأصولية.

* الشامل في أصول الدين، وهو مطبوع، تحدث فيه الجويني عن كل ما يتعلق بأصول الاعتقاد على طريقة المتكلمين الأشاعرة.

* لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، وقد طبع الكتاب وحقق ونشر، وعنوانه يوحي بموضوعه.

* شفاء العليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل.

* نهاية المطلب في دراسة المذهب وهوسفر كبير جدا يضم عشرين جزءا.

* الكفاية في الجدل، وهو الكتاب المقصود دراسته في هذا البحث.

المطلب الخامس: وفاته.

توفي عبد المالك الجويني رحمه الله تعالى بعد حياة مليئة بالعطاء، ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة 478 هـ.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

يعد كتاب الكافية في الجدل للجويني، من أمهات الكتب الجدلية التي أصلت لمفهوم الجدل وقعدت لمسائله المختلفة، فكتاب الكافية رغم كونه غير معنون بالاصطلاحات والقواعد الجدلية، إلا أنه يحوي عددا كبيرا من الاصطلاحات والقواعد الجدلية، بل أول ما بدأ به مؤلفه هو وضع مقدمة لتوضيح معاني مجموعة من الاصطلاحات التي تتعلق بعلمي الجدل والمناظرة.

وبالجملة فإن كتاب الكافية في الجدل يعتبر من أبرز ما أنتجه التراث الاسلامي في علم الجدل، فما الدافع لتأليفه؟ وما موضوعه؟ وما هو منهج مؤلفه فيه؟

المطلب الأول: سبب التأليف.

لا شك أن لكل مصنف من المصنفين الذين تصدوا للتأليف أسباب ودوافع تجعله يؤلف في موضوع دون غيره، وعلى منهج دون غيره، وفي وقت دون غيره، والجويني ليس استثناء، فقد تحدث عن الدوافع والأسباب التي دفعته لتأليف كتاب الكافية في الجدل فقال ما نصه:" الحمد لله العلي في أسمائه وصفاته والصلاة على خير البرية محمد وآله.

-وبعد- سألت وفقك الله لطلب الحسنات وأعانك على سبيل الخيرات، أن أجمع طرفا من الكلام في النظر لا يستغنى عنه في مناظرة أهل الزمان، طمعا في جزيل ثواب الله سبحانه، مستعينا به وهو خير موفق لكل خير"[5].

فالمتأمل في كلام الجويني يلاحظ أن الدافع له لتأليف كتاب الكافية يتلخص فيما يلي:

* جواب من سأله أن يجمع له طرفا من أسس علم المناظرة.

* طمعه في ثواب الله سبحانه وتعالى.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب ومباحثه.

يتمحور موضوع كتاب الكافية في الجدل للجويني حول علم الجدل على طريقة الأصوليين، فالجويني كما ذكرت فوقية حسين محمود:" يحسب على الأصوليين من أهل الكلام والفقه الذين اتخذوا منذ بداية نشاطهم الفكري، مواقف في تحصيل المعارف عرفت بالجدل، وهو من نتاج قريحتهم وممارستهم للعلم، خاصة علوم الدين، ولهم في ذلك أقوال تعرف بالجدل من حيث اللغة والاصطلاح، وتبين الأسس التي يقوم الجدل عليها...."[6].

وهو في هذا الكتاب كما حدثنا عن سبب تأليفه تطرق لموضوع الجدل اصطلاحا وتقعيدا وتأصيلا وتفريعا، فجاء موضوعه متكاملا دون طول ممل ولا اختصار مخل.

أما عن المباحث التي تطرق لها الجويني في الكافية فهي كثيرة بحيث وصلت إلى سبعة وعشرين فصلا وهي:

المقدمة	تحدث فيها عن الحد لغة واصطلاحا وعن الجدل والمناظرة.
الفصل الأول	طريق معرفة الأحكام الشرعية.
الفصل الثاني	كيفية الحصول على الحكم
الفصل الثالث	التعلق بالإجماع والكلام فيه.
الفصل الرابع	الكلام على المعاني والتعلق بها.
الفصل الخامس	كيفية الاعتراض على القياس ببيان فساد الوضع والجواب عنه.
الفصل السادس	القول بموجب العلة ومقتضاها.
الفصل السابع	الاعتراض على الأدلة بالمناقضة.
الفصل الثامن	الكلام في القلب والعكس.
الفصل التاسع	بيان ما يدفع به القلب.
الفصل العاشر	بيان عدم التأثير.
الفصل الحادي عشر	الكلام على القياس بوجوه الفرق.
الفصل الثاني عشر	الجواب عن الفرق.
الفصل الثالث عشر	صحة الاحتجاج بالعلة المأخوذة من أصلين بين الخصمين متفقي الحكم مختلفي موجب الحكم وما يتعلق بذلك من وجوه الكلام فيه.

الفصل الرابع عشر	بيان وجه التصرف عند التعلق بالقياس.
الفصل الخامس عشر	التعلق بالأولى.
الفصل السادس عشر	التعلق باستصحاب الحال.
الفصل السابع عشر	التعلق بالدليل وأن النافي هل عليه دليل.
الفصل الثامن عشر	التعلق بالتقسيم.
الفصل التاسع عشر	بيان ما لايصح من الإعتراضات ما أحدث من الرسوم الفاسدة.
الفصل العشرون.	المعارضة.
الفصل الحادي والعشرون	أحكام المعارضة. باب الترجيح.
الفصل الثاني والعشرون	بيان وجوه الترجيح وأقسامه.
الفصل الثالث والعشرون	ترجيحات المعاني والعلل.
الفصل الرابع والعشرون	في آداب الجدل.
الفصل الخامس والعشرون	بيان حيل المتناظرين.
الفصل السادس والعشرون	وجوه الإنتقال والانقطاع.
الفصل السابع والعشرون	فيما يستعمل من ذكر الأمثال والحكم عند تعدي أهل الجدل بعضهم على بعض نهاية النص.

المطلب الثالث: منهج المؤلف.

إن المتأمل في كتاب الكافية في الجدل يلاحظ أن الجويني قد اتبع فيه منهجا متميزا، وهذا المنهج يمكن تلخيصه في الآتي:

أولا– الاهتمام بالاصطلاح.

لقد اهتم الجويني بالدراسة المعجمية اهتماما بالغا، حيث نجده كلما تعرض لمصطلح من اصطلاحات الجدل والأصول إلا وتعقبه بالتعريف من حيث اللغة والاصطلاح، كقوله في تعريف مصطلح" الاعتراض": مقابلة الخصم في كلامه بما يمنعه من تحصيل مقصوده بما باينه. وقيل: ممانعة الخصم بمساواته فيما يورده، وهو في اللغة من المنع. يقال اعترض في الطريق معترض أي: منع من سلوكه"[7]. وأحيانا يكتفي بالتعريف الاصطلاحي وهو الغالب على تعاريفه.

لقد عرف الجويني حسب ما انتهيت إليه _ من الجرد_ حوالي ثمانين مصطلحا جدليا ومشتركا بين الجدل والأصول.

ومن ملامح منهجه في الدراسة الاصطلاحية الاهتمام بأصل المادة اللغوية كما سيأتي في دراسة مصطلح الجدل، وكذا إيراد أكثر من حد للمصطلح الواحد كما فعل مع مصطلح الجدل حيث عرض له خمسة تعاريف.

ومما يلاحظ كذلك عدم اقتصار الجويني على طريقة واحدة في التعريف بحيث نجده تارة يعرف بالحد وهو الغالب على تعاريفه، كقوله في تعريف مصطلح" **الجهل**": اعتقاد المعتقد على ما ليس عليه"[8].

وأحيانا يعرف المصطلح بالتقسيم كقوله في حد مصطلح " **المطالبة**": مؤاخذة الخصم بتبيين الحجة، وهي على وجهين:

- مطالبة أصل الدلالة وإثباتها.
- مطالبة وجه الدلالة.

وتارة نجده يقرب لنا المصطلح بالمثال كقوله في مصطلح" **القلب المبهم**": مثل تعليلهم في اعتبار الطلاق بالنساء بأنه من أحكام النكاح يختلف بالرق والحرية"[9].

ولعل أهم ملاحظة يمكن ملاحظتها في الدراسة المعجمية عند الجويني هي نقد التعريفات التي سبقته نقدا علميا، ووضع تعريف جامع مانع في مقابلها.

ثانيا– الاهتمام بالتقعيد.

من نظر في مباحث كتاب الكافية للجويني يلاحظ أن اهتمامه بالدراسة التقعيدية لا يقل اهتماما عن الدراسة الاصطلاحية، فقد ضمن كتابه أكثر من مائة قاعدة جدلية حسب ما انتهى إليه جردي، ولعل ما يميز هذه القواعد أنها ليست على منهج واحد إذ منها ما يتصف باختصار العبارة ودقتها مثل القواعد التالية:

* المعاني سابقة للعبارات والاصطلاحات.

* حكم كل حد علته.

* كل معارضة في القياس مضمن بفرق.

ومنها ما يتسم بطول العبارة بل قد تكون القاعدة في سطرين أو يزيد، ومن أمثلة ذلك:

* متى امتنع المسئول عن جواب ما يسأل عنه إلا بالبناء على غيره وكشف وجه صحة ابتنائه عليه، لزم السائل متابعة وترك ما فرض سؤاله.

* متى دفع المسئول منع السائل له عن العلة، أو عن بعض أوصافها بتفسير أو دليل يزيل منعه- لم يصر السائل منقطعا- كان الكلام على اعتلاله بوجوه أخر.

* ما يتوجه على القياس من المنع والنقض وفساد الوضع وعدم التأثير والقلب والمعارضة، فهو متوجه على الفرق ويجاب عنه بكل واحد منها ويذكر غيرها مما يصلح أن يكون جوابا على قدر التوفيق.

ومن خصائص التقعيد الجدلي عند الجويني كذلك الاهتمام بالتعليل، حيث نجده كثيرا ما يورد القاعدة الجدلية ويردفها ببيان العلة التي كانت سببا في تقريرها ومن أمثلة ذلك:

* التمييز بين المختلفات في العقول والشريعة يكون بافتراق الأوصاف **إذ التمييز نفس الافتراق، لو بطل الفرق بطل معرفة الاختلاف.**

* لا تنقض العلة بأحوال الرسول فيما جعل الرسول مختصا به من الحكم. **لأنها لاتطلق تلك العلة إلا في أعيان مخصوصة.**

ومن خصائص التقعيد الجدلي عند الجويني كذلك ذكر الخلاف في القاعدة التي يوردها، وذكره قد يأتي أثناء تعليقه عليها كما هو الغالب، أو يبرزه في صياغة القاعدة حيث يوردها على شكل استفهام يوحي بكونها قاعدة جدلية خلافية ومن أمثلة ذلك القاعدة التالية:

* اختلف في النقض هل هو دلالة على ما ورد عليه النقض؟

كما يلاحظ على منهجه في جانب التقعيد ذكر أمثلة غزيرة لتلك القواعد الجدلية التي تقررت عنده أو من سبقه.

ثالثا- الاهتمام بالتحليل والنقد.

إن الناظر في مباحث الكافية في الجدل يجد أن الجويني لم يكن فيه مجرد ناقل أو شارح، بل يلاحظ أنه قد أبدع وأصل وقعد لعلم الجدل الأصولي، كما يرى أنه قد سلك منهج النقد والتحليل فيما يورده من أقوال الذين سبقوه، فنجده ينسب تلك الأقوال إلى أصحابها، ويتعقبها بالدراسة والنقد، فما وافق القواعد عنده سلم به، وما خالفها بينه، وأتى بما هو صواب في نظره، ويمكن أن نستدل على هذا من خلال تعريف مصطلح الجدل، حيث نجده قد عرض خمسة تعاريف للجدل وهي:

- دفع الخصم بحجة أو شبهة.
- تحقيق الحق وتزهيق الباطل.
- نظر مشترك بين اثنين.

- طلب الحكم بالفكر مع الخصم.

ثم أردف كل تعريف بما يناسبه من النقد، بل بعض التعاريف صرح بخطئها مباشرة، وفي مقابل ذلك جاء بتعريف يراه جامعا ومانعا ومناسبا لمصطلح الجدل الذي هو:

"إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة، أو ما يقوما مقامها من الاشارة والدلالة"[10].

المبحث الثالث: جرد الاصطلاحات الجدلية المعرفة.

المصطلح	تعريفه	الصفحة
1- الحد	- اختصاص المحدود بوصف يخلص له. - الجامع المانع. - اللفظ الوجيز المحيط بالمعنى. - في اللغة بمعنى القطع وبمعنى المنع.	2-3-
2- النظر	- فكر القلب وتأمله وحال المنظور، ليعرف حكمه جمعا أو فرقا أو تقسيما. - التأمل أو التفكر أو التدبر أو الاعتبار أو الاستدلال. - هو الفكر.	17
3- العبارة	دلالة على ما في النفس من الكلام.	32
4- الحقيقة.	اختصاص المحدود بوصف يخلص له. حق المذكور ومقطعه ومفصله الذي به قوامه وثبوته. - عند العلماء: علة المعلول مقطعه ومفصله.	2- 3-
5- الحقيقة اللغوية.	العبارة المستعملة فيما وضعت له بأصل الوضع.	2
6- الجامع	هو الفاعل للجمع والاجتماع.	4
7- المانع	هو الفاعل للمنع وهو العجز.	4

8- حكم الحد	- العلة لاغير. - علة كون الشيء شيئا أنه موجود أو ثابت.	6
9- العلم	- مما يعلم به. - ما يعلم به المعلوم. - يسمى العلم: علما ومعرفة وفقها ودراية وعقلا ويقينا وفطنة.	-6 26-25
10- الطرد	وجود الحكم بوجود العلة.	66-6
11- العلة	هي المعلول. الجالبة للحكم أو المؤثرة في الحكم أو الموجبة للحكم.	-8 60-61
12- المعلول.	هو العلة. ما جلبته العلة أو ما ثبت بالعلة أو ما أو أوجبته العلة.	61-8
13- الجدال	- دفع الخصم بحجة أو شبهة. - تحقيق الحق وتزهيق الباطل. - نظر مشترك بين اثنين. - طلب الحكم بالفكر مع الخصم. - إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة، أو ما يقوما مقامها من الاشارة والدلالة.	-20 21
14- الفكر	ليس بكلام.	18
15- المناظرة	مأخوذة من النظر، وكل مناظرة نظر، وإن كان ليس كل نظر مناظرة. المناظرة مفاعلة.	19
16- المجادلة.	مفاعلة من الجدل.	20
17- الجدل المذموم	ما يكون لدفع الحق أو تحقيق العناد أو ليلبس الحق بالباطل، أو لما لا يطلب منه تعرف ولاتقرب.	22

18- الجدل المحمود	الذي يحقق الحق ويكشف عن الباطل ويهدف إلى الرشد.	23
19- الفقه	العلم بأحكام الشريعة. العلم بأحكام أهل التكليف. العلم بما يحل ويحرم ويجب ويندب.	27
20- الفهم	سرعة معرفة معنى الكلام.	27
21- الفطنة	معرفة لطائف الحقائق.	27
22- العلم بأصول الدين.	الفقه الأكبر. العلم بما يؤدي العلم بالله تعالى، وبصفاته، وبصفات رسله وأحكام دينه. علم الكلام.	27-28
23- أصول الفقه	العلم بالأدلة التي ينبني عليها العلم بأحكام أفعال أهل التكليف.	27
24- العلم الواجب	العلم الأزلي أو العلم القديم. وهو علم الله سبحانه الذي وجب وصفه بأنه عالم. علم واحد لا نهاية له في وجوده وتعلقه واختصاصه بذاته سبحاته وتعالى.	28
25- العلم الجائز	كل علم حادث أو كل علم له أول.أو كل متأخر في الوجود.	
26- العلم الضروري	عند المتكلمين: كل علم حدث على وجه لا يجد صاحبه عنه فكاكا. أو كل علم وقع لا عن نظر. أو كل علم مقدور بقدرة واحد.	28
27- العلم 28- الكسبي.	كل علم مقدور بقدرة حادثة، أو مقدور بقدرتين. هل يقع بغير نظر. فيه خلاف.	29

29- علم نظري واستدلالي.	منسوب إلى النظر والدليل.	30
30- الجهل	اعتقاد المعتقد على ما ليس عليه.	31
31- الظن	تغليب أحد الاعتقادين أو غلبة بعض الاعتقادات.	
32- غلبة الظن	القطع ببعض الظنون.	32
33- الباطل والفاسد والغلط.	نقيض الصحة والثبوت. اسم لما قبح من الأفعال في الشريعة.	44-59
34- المحال	المتكلمون: ما لا يصح العلم بحصوله. في عرف الفقهاء: ما لايفيد بحال.	45
35- البينة	ضرب من البيان لأنها العلامة الكاشفة أو الدلالة المبينة.	46
36- الدليل	هو الكاشف عن المدلول وهو الناصب للدلالة الفاعل لها.	46
37- الدلالة	ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لم يعلم. هي المستدل بها.	46
38- الاستدلال	طلب الدلالة	47
39- المستدل	الطالب للدلالة.	47
40- المستدل له	الذي أقيمت له الدلالة.	47
41- المستدل عليه	المطلوب بالدلالة. يطلق على الخصم المقهور بالدلالة.	48
42- الحجة	أخذت في اللغة من المحجة وهي الطريق الواضحة. حدها في الشريعة: ما تصحح به الدعوى.	48

43- البرهان	المظهر للحق. من قولهم تبرهن إذا ظهر وتلالأ	48
44- دليل الخطاب	ما فهم من تخصيص مطلق اللفظ بوصف أو عدد أو قرينة وهو يقرب من المقيد.	51
45- الصواب	مصادفة المقصود.	59
46- الخطأ	تخطئ المقصود.	59
47- القياس	في اللغة التقدير.في عرف العلماء هو تقدير ما لم يعلم بما علم. - إلحاق الفرع بالأصل لعلة تجمعهما في الحكم.	59-226
48- العبرة	العلامة المقدرة	62
49- الاعتبار	التقدير .	62
50- الشرط	لايصح المشروط دونه	62
51- طرد العلة	جريها في الحكم على موافقة الأصول.	65
52- العكس	وجود العلة بوجود الحكم.	66
53- العلة المركبة	التعليل بمتفق على الحكم مختلف في معناه ويكون ذلك في الأصل والوصف وفيهما.	67
54- الاعتراض	مقابلة الخصم في كلامه بما يمنعه من تحصيل مقصوده بما باينه. وقيل: ممانعة الخصم بمساواته فيما يورده. وهو في اللغة من المنع. يقال اعترض في الطريق معترض أي : منع من سلوكه. وهو ثلاثة أقسام: * المنع ويسمى بثلاثة أسماء: - منع وممانعة ومطالبة. - بيان فساد الوضع.	67

	– عدم التأثير. *دعوى الاشتراك. * المناقضة. * الفرق. * المعارضة.	
55- المطالبة	مؤاخذة الخصم بتبيين الحجة. وهي على وجهين: – مطالبة أصل الدلالة وإثباتها. – مطالبة وجه الدلالة.	68
56- المنع	إظهار دعوى المخالفة.	68
57- فساد الوضع	عود الوضع بما يقتضي فساد الموضوع. ويكون في القياس وغيره.	68
58- التأثير	ظهور تعلق الحكم بالمعنى.	
59- فقد التأثير وعدمه.	ألا يظهر تعلق الحكم بما يدعيه متعلقا به.	68
60- الاشتراك في الدلالة.	مساواة الخصم فيما يورده على التنافي.	68
61- النقض	انتفاء الحكم على ما ادعي له من العلة. وقيل وجود العلة مع فقد ما ادعي من حكمها. تحول المستدل من التعليق بما ورد عليه النقض. وقيل: ابراء العلة حيث لا حكم.	-69 172

62- موجب العلة	موافقة للخصم في حكمها مع خروج موضع النزاع عنه.	69
63- الفرق	المعارضة المتضمنة لمخالفة الفرع الأصل في علة الحكم. الفصل بين المجتمعين في الحكم بما يخالف بين حكميهما.	-69 298
64- المعارضة	في اللغة الممانعة. في عرف الفقهاء: ممانعة الخصم بدعوى المساواة. أو مساواة الخصم في دعوى الدلالة. طريقة صحيحة في اسقاط كلام الخصم.	-69 413
65- الترجيح	التمييل. وقيل هو: تقوية أحد المتعارضين. وقيل هو: التسبيق لأحد المتعارضين. وقيل التفويت لأحد المتنافيين. وقيل هو: تغليب أحد المتقابلين.	69
66- السؤال	الاستدعاء. وقيل الطلب. وقيل هو استدعاء الجواب. وقيل هو: الاستخبار.	-69 80
67- الجواب	الخبر المضمن بمعنى السؤال.	70
68- الاستشهاد	طلب الشهادة. وفي عرف الفقهاء: طلب الموافق لما ادعاه أو طلب وفق الدعوى.	70
69- الإلزام	دفع كلام الخصم بما يوجب فصلا بينه وبين ما تضمن نصرته.	70
70- الحكم	الإيجاب وذلك جائز في العقول والشريعة. وقيل معناه في عرف الشرع: كل قول ملزم.	70

	أو ما لايؤمن بالمخالفة فيه اللوم.	
71- السؤال الجدلي	ينقسم إلى أربعة أقسام، ومنهم من قال هو خمسة فقال: - أوله سؤال عن هلية المذهب يعني هل لك مذهب أم لا؟. - ثم عن نفس المذهب. - ثم عن البرهان. - ثم عن تصحيح البرهان. - ثم عن الخروج والتفصي عن الإلزام. - ومنهم من زاد فقال وسؤاله عما به المذهب. - ومنهم من قال السؤال الجدلي قسمان: - عن المذهب، وعن تصحيحه.	77
72- الإلزام على الدلالة	هو مؤاخذة المستدل بطردها.	79
73- القياس	التسوية بين الأصل والفرع في موجب الحكم. إلحاق الفرع بنظيره.	182-226
74- المقصود	المعنى	213
75- المقابلة	تقع في الدعاوى التي هي المذاهب وغيرها وتقع في الأسئلة. وتقع في الأدلة والمعاني.	217
76- قلب فرض وتصوير	كتعليلنا في صلاة المغرب بأنها صلاة طرف.	237
77- القلب المبهم	مثل تعليلهم في اعتبار الطلاق بالنساء بأنه من أحكام النكاح يختلف بالرق والحرية.	238

المبحث الرابع: جرد القواعد الجدلية.

	التعليق	الصفحة
1- لا يتم تحقيق النظر لمن لا يكون مستوفيا لمعاني ما يجري من أهل النظر.		1
2- الحد والمعنى والحقيقة في عرف علماء الأصول واستعمالهم واحد.	لأن المعنى ما يراد بالقول ويعنى به وحقيقة الأمر قد يعنى بالقول، بل هو الذي يعني بالعبارة، فيمي معنى.	1-4-
3- الحد يرجع به إلى عين المحدود وصفته الذاتية في العقليات وفي كثير من الشرعيات.		2
4- ليس للصفات والعلل فعل الجمع والعجز.		4
5- المعاني سابقة للعبارات والاصطلاحات.	لثبوت المعاني وطروء العبارات.	4
6- العلم بالتفرقة بين المفترقين أو المتفقين يسبق العلم بالعبارة الكاشفة.		5
7- الحد للحصر والتمييز.		4
8- التحقيق والتحديد للتفرقة والتمييز.		5
9- حكم كل حد علته.	عقليا كان أو شرعيا.	6
10- ما من حد إلا ويصح أن يستعمل فيه لام التعليل.	فتقول: كان الشيء شيئا لأنه ثابت أو موجود.	6
11- مجرد الطرد لا يصح بالاتفاق.		7
12- المحدود هو نفس الحد. - الحد والمحدود واحد.		7-8
13- العلة والمعلول واحد.		8
14- حكم الحد في العقليات أن يكون صفة واحدة.	كعلل العقل.	9
15- العلة العقلية موجبة للمعلول بنفسها.		9

16- الحاصل بلا حكم محال.		10
17- الحكم المعنوي لا يعلل بأكثر من معنى واحد.	فلا يحد بأكثر من حد واحد.	10
18- إذا وجب عكس الحد وجب عكس علة العقل.		11
19- العقلي إذا لم ينعكس لم يكن موجبا.		11
20- شرط الشيء لا يدل على صحته وحصوله.		12
21- الشرعي غير موجب والعقلي موجب.		14
22- العلة في العقليات هي الحد.		16
23- لا فرق بين المناظرة والجدال، والجدل والمجادلة في عرف العلماء بالأصول والفروع.		19
24- لا خلاف أن كل علم نظري يجوز أن يقع عن غير نظر ولا بقدرة حادثة فيكون ضرورة وكل ضروري.		30
25- البديهي لا يجوز أن يصير نظريا.	لأن البديهية من كمال العقل.	30
26- من لم يكمل عقله لم يصح أن ينظر ويستدل.		30
لا يحصل العلم في حال وجود النظر.	لأن النظر مضاد لسائر الاعتقادات.	30
27- الصحة والبطلان سواء في كل ما يستعمل من أحكام الشريعة.		44
28- البرهان والحجة والعلامة والدلالة والدليل والدال والبينة والبيان والآية: كلها متقاربة.	سيما في عرف العلماء	48
29- كل لفظ في الشريعة فهو ظاهر.		49
30- لا خلاف في العقليات فأن حكم العلة هو العلة.		61
31- الحكم هل يسمى معلولا في الشرع والعقل جميعا؟	فيه خلاف	61
32- الإيجاب في علل الشرع على القطع.		66
33- كل معارضة في القياس مضمن بفرق.		68

34- ليس شرط التأثير فقد الحكم بفقد العلة.		68
35- لا جواب إلا خبر، ومن الخبر ما لايكون جوابا.		70
36- الإلزام بالمقابلة وغيرها ليس من السؤال في شيء.	بل دخل في تصحيح المذهب السؤال عن الدلالة ووجهها.	77
37- كل سؤال في مقابلته جواب إما صحيح أو فاسد.		78
38- ليس للسائل مطالبة المسئول بتعيين الدلالة.		83
39- متى بنى المسئول كلامه على مقدمة أو مقدمات كانت كلها على الخلاف.	فللسائل مطالبته بتصحيح كل مقدمة.	83
40- متى امتنع المسئول عن جواب ما يسأل عنه إلا بالبناء على غيره وكشف وجه صحة ابتنائه عليه، لزم السائل متابعة وترك ما فرض سؤاله.		84
41- ما يوصل إلى العلم بما يعلم من أحكام الشرع طريقان: خبر ونظر أو قلب خطاب ومعنى.		88
42- المسئول لا حجر عليه في التعلق بالأدلة.	بل يتخير منها.	90
43- إذا ادعى المسئول ثبوت ما ادعاه نصا تواتر؟ لم يقلد السائل فيه حتى يكشف له عن كونه تواترا.		93
44- التعلق بألفاظ الأضداد يصير الكلام فيه بمعنى الكلام في المجمل، ويصعب على المتعلق به تحقيق مقصوده في أكثر أنواعه.		106
46- من تعلق بالإجماع في المسألة طولب بالكشف عن كيفية دعواه ذلك.		122
47- متى ادعى المسئول إجماعا على السائل اجتهد السائل وتأمل.	فلعله يمكنه إخراج النزاع من محل الإجماع.	129
48- متى سلم دعوى المسئول في الإجماع على وجه لا يتمكن السائل من دفعه، وكان إجماعا مقطوعا بها ... صارت المسألة يجب القطع عليها.		129
49- من تعلق بالقياس محتجا على السائل، فلا يسمعه السائل ولا يتكلم عليه إلا بعد أن تجتمع فيه شروط القياس من طريق الضرورة.	إلا أن بين له أنه غير قياس من طريق الشريعة.	130

50- إذا ادعى امتناع الحكم بما ادعاه لم يجز له العود إلى المنع، ودعوى فساد الوضع.	لأنه فرع على ثبوته ووجوده وصحته في نفسه.	132
51- إذا ادعى النقض لم يجز له العود إلى دعوى المنع وفساد الوضع.		132
52- متى كان القياس مركبا من أوصاف الحكم دون المشاهدة فقد يختلف المنع فيه باختلاف مذهب الخصمين.	فتارة يكون المنع بمذهب السائل، وتارة بمذهب المسئول، وتارة على المذهبين.	141
53- متى دفع المسئول منع السائل له عن العلة، أو عن بعض أوصافها بتفسير أو دليل يزيل منعه- لم يصر السائل منقطعا- وكان الكلام على اعتلاله بوجوه أخر.		147
54- أول ما يمكن دعوى الفساد في الوضع أن تجعل العلة من أعم الأوصاف.	نحو قولك شيء وموجود ومعلوم ومذكور ومبعوث إليه.	148
55- الشرع لا يرد بما يحيله العقل.		148
56- علل الشرع إذا كانت أمارات وأعلاما على الأحكام الشرعية صارت كذلك يجعل الجاعل لها عللا.		151
57- اختلف في النقض هل هو دلالة على ما ورد عليه النقض؟		172
58- متى ادعى المستدل أن احتجاجه بدليه على الطرد والعكس، وانتقض طرده أو عكسه: كان النقض لازما فيه على دعواه.		176
59- متى أمكنه دفع النقض بتفسير يليق بعبارته عن اعتلاله اقتصر عليه.		178
60- اختلفوا في العلة إذا كانت منقوضة على أصل من نصبت إليه؟		184
61- متى جرت العلة بعد تقرر الشريعة سليمة على أصول الشرع صحت.		186
62- لا تنقض العلة بأحوال الرسول فيما جعل الرسول مختصا به من الحكم.	لأنها لا تطلق تلك العلة إلا في أعيان مخصوصة.	187
63- نقض الجملة بالتفصيل ممتنع أبدا.		190
64- التعليل بحصر الحكم جار مجرى الحد، فنقض طرده وعكسه جميعا، ويبطل طرده ببطلان عكسه.		190

65- إذا أورد المسئول ما لا يفهمه السائل كان له أن يعدل عنه إلى ما هو أسهل، وإلى فهمه أقرب.		204
66- العبارة تجري مجرى البيان أو العي في الكلام.		206
67- لا يصح الفرق بعد النقض بما ليس في العلة ذكره فيكون تحقيقا وتأكيدا للنقض.		212
68- السائل يلزم المسؤول من القول بدليل الخطاب ما لا يقول السائل به.		215
69- إذا كان الإلزام بالمتفق يجب أن يكون النقض بالمتفق.		216
70- المعلوم ضرورة يشترك فيه أهل الضرورات.		218
71- مجرد العكس في الاعتلال يصير الاعتلال حجة موجبة في العقليات.		227
72- العلة متى انفردت عن طرد في أصل لم يصح.		227
73- الشيء الواحد لا يعارض نفسه ولا يرجح نفسه على نفسه.		234
74- لا يصح الابتداء بالنقض احتجاجا.		240
75- القلب ينقض والنقض لا ينقض.		240
76- اختلفوا في قلب التسوية هل يصح أو لا؟		240
77- ما كثر فيه الاجتهاد كثر فيه جواز الخطأ، وما قل قل.		244
78- التجوز والتوسع محال في الألفاظ.		245
79- علة الحكم في العقليات لا تقبل ولا تعلم صحتها إلا بطريق القطع.		274
80- اتفق النظار على ثبوت قلب لا يأتي به نقض الاعتلال.		285
81- ما كان وجوده وعدمه في الاعتدال بمنزلة صح استعمال عدم التأثير فيه.		290

82- كل وصف عصم به الاعتلال عن النقض أو تغير بوجود الحكم كان مؤثرا لا محالة إذا كان مذكورا على شرط القياس.		290
83- الفرق يكون بعد التسليم والحكم أبدا يقع على النزاع.		300
84- التمييز بين المختلفات في العقول والشريعة يكون بافتراق الأوصاف إذ التمييز نفس الافتراق.	لو بطل الفرق بطل مغرفة الاختلاف.	304
85- ما يتوجه على القياس من المنع والنقض وفساد الوضع وعدم التأثير والقلب والمعارضة، فهو متوجه على الفرق ويجاب عنه بكل واحد منها ويذكر عيرها مما يصلح أن يكون جوابا على قدر التوفيق.		322
86- إذا جمع بين أمرين فرق بينهما صاحب الشريعة، فإن أورده في مقابلة الاعتلال الموجب للجمع لم يقدح ذلك في اعتلاله.		323
87- الخلاف في علة الحكم كالخلاف في نفس الحكم.		351
88- متى احتمل الأمر قسمين أو أكثر فأبطل الكل إلا واحدا؟ أثبت بطلان ما عداه.		394
89- المعارضة بالدليل على الدليل تصح.		418
90- المناقضة لا تكون إلا بالدليل.		418
91- المعارض كالمناقض.		419
92- أركان النعجزة الصحيحة أن يتعذر معها المعارضة.		420
93- ما يفسد الدليل به لا يشترط فيه الصحة.		428
94- ما استحال عقلا لم يركب عليه الحكم شرعا.		438
95- القول إذا طال وكثر وقع للسامع فيه اللبس وقل ضبطه له لطوله وكثرته.		454
96- كل ما صح الإحتجاج به من أنواع الأدلة كظواهر الكتاب والسنة وأنواع الأقيسة إذا اقترن بأحد المتقابلين ترجح به.		469

97- متى أمكن التعارض بالاستعمال فذلك أولى من ايجاب التساوي والتعارض.		477
99- متى أمكن التعارض أن يخص القرآن بالسنة ولا تخص السنة بالقرآن فذلك أولى.		477
100- إن عورض المتعلق بالإجماع بلفظ نظر في اللفظ.	قاعدة مستدركة بعد الجرد.	416

المبحث الخامس: دراسة مصطلح الجدل.

المطلب الأول: تعريف الجدل لغة واصطلاحا وبيان الفرق بينه وبين المناظرة.

الفرع الأول: الجدل لغة.

ذكر الجويني: أن المجادلة مفاعلة من الجدل، وهو في اللغة من الإحكام يقال: درع مجدول وحبل فتيل: جديل، وزمام جديل إذا كان مستحكم النسج والفتل، ويقال أيضا: قصر مجدل إذا كان حصينا محكما بناؤه"[11].

ثم عاد فذكر ثلاثة أراء في أصل اشتقاق مادة الجدل وهي:

1-مأخوذ من الإحكام.

قال الجويني: إن قلنا إنه في اللغة من الإحكام، فكأن كل واحد من الخصمين إذا كان يكشف لصاحبه صحة كلامه بإحكامه وإسقاط كلام صاحبه سميا: متجادلين.

2-مأخوذ من الفتل.

وإن قلنا مأخوذ من الفتل كقولهم: حبل جديل فيكون ذلك واقعا بين طاقي الحبل، فقيل يقع بين الخصمين جدال، لأن كل واحد منهما يفتل صاحبه عما يعتقده إلى ما هو صائر إليه.

3- مأخوذ من الضرب بالأرض بالمصارعة.

قال: وإن قلنا إنه مأخوذ في اللغة من الضرب بالأرض بالمصارعة يقال: جدلته فانجدل وتجدل إذا ضربته على الجدالة وهي الأرض المطمئنة الصلبة المحكمة وجهها كما قال الشاعر.

قد أركب الآلة بعد الآلة وأترك العاجز بالجدالة

قال الجويني معلقا على هذا البيت الشعري:

" معناه أركب الحالة بعد الحالة، فأترك العاجز الضعيف بالأرض الصلبة، فيكون كل واحد من الخصمين يروم غلبة صاحبه بإسقاط كلامه بتقوية كلام نفسه عليه، كالمتصارعين يروم كل – واحد- إسقاط صاحبه بغلبته وقوته عليه"[12].

ويرى الجويني أن الصحيح من هذه الأقوال هو القول الأول أي: أن الجدل مأخوذ من الإحكام حتى تكون المناظرة منزلة على معنى الإحكام في تبين ما يصير إليه كل واحد من الخصمين، ثم يكون النزاع بين الخصمين مرة في الحكم، وأخرى في علة الحكم، والمناظرة في الأمرين صحيحة.

وإلى هذا ذهب ابن فارس حيث قال:" **الجيم والدال واللام أصل واحد وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام**"[13].

الفرع الثاني: تعريف الجدل اصطلاحا.

عرض الجويني للجدل من جهة الاصطلاح أربع تعاريف، معقبا ومنتقدا لكل منها على حدة وذلك كالآتي:

1- "دفع الخصم بحجة أو شبهة"[14].نسب هذا التعريف لعلماء الأصول والفروع وبعض المتأخرين منهم علي بن حمزة، ونقده واعتبره خاطئا للأسباب التالية:

* أن من ينقطع في مكالمة خصمه كان مناظرا، وإن لم يدفع خصمه بحجة ولا شبهة.

* قد تبتدئ الخصم بحجة أو شبهة فيسكت وينقطع من تريد مناظرته فلم يكن الدافع له مناظرة، ولا المدفوع مناظرا للدافع.

2- " تحقيق الحق وتزهيق الباطل"[15].

وقد نسب هذا التعريف لعلماء لم يسميهم، ثم نقده بقوله:

* اعتزاز بعبارة ليس فيها معنى المناظرة، لانفراد الواحد بتحقيق الحق وتزهيق الباطل.

* قد لايحقق الحق بنظره، ولا يزهق الباطل ويسمى مجادلا.

* أن المبطل الذاهب في جميع نظره عن الحق، يسمى مجادلا ومناظرا، وإن لم يجد منه تزهيق الباطل وتحقيق الحق.

3- " **نظر مشترك بين اثنين**"[16].

نقد الجويني هذا التعريف بقوله:" باطل لأنهما يشتركان على التعاون والتوافق فيه، وكل واحد على الانفراد ينظران فيه.

4- " **طلب الحكم بالفكر مع الخصم**"[17].

علق الجويني على هذا التعريف بقوله:" لا يصح لأن كل واحد منهما مع صاحبه يطلب الحق لا بالمناظرة أو على طريق المعاونة والموافقة ولا يكونان مناظرين.

التعريف الصحيح عند الجويني:

"إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة، أو ما يقوما مقامها من الاشارة والدلالة"[18].

مناقشة تعريف الجويني.

إذا نظرت إلى تعريف الجويني تلاحظ أن الجدل عنده يتكون من العناصر التالية:

1- المتنازعين وهما المتناظرين أو المتجادلين.

2- موضوع النزاع.

3- طريقة دفع النزاع، التي هي العبارة أو ما يقوم مقامها من الإشارة.

وبالتالي فهو يرى أن الجدل إذا لم تتوفر فيه هذه العناصر لايسمى جدلا.

الفرع الثالث: الفرق بين المناظرة والجدل.

قبل الحديث عن الفرق بين الجدل والمناظرة يلزم تعريف المناظرة عند الجويني.

المحور الأول: المناظرة لغة.

ذكر الجويني أن لفظ المناظرة: «مأخوذ من النظر وكل مناظرة نظر وليس كل نظر مناظرة، ثم عاد فقال والمناظرة مفاعلة من النظر"[19].

ولعل قوله : "أن كل مناظرة نظر وليس كل نظر مناظرة" راجع إلى أنه يعتبر النظر إما:

- فكر القلب وتأمله وحال المنظور، ليعرف حكمه جمعا أو فرقا أو تقسيما.
- التأمل أو التفكر أو التدبر أو الاعتبار أو الاستدلال.
- الفكر"[20].

وعرفها ابن فارس بقوله: (النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته ثم يستعار ويتسع فيه فيقال: نظرت إلى الشيء أنظر إليه إذا عاينته"21.

وعند الراغب الأصفهاني النظر هو:" تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته وقد يراد به التأمل والفحص وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص وهو الروية، يقال نظرت فلم تنظر أي لم تتأمل ولم تتروا، وقوله تعالى: [قل **انظروا ماذا في السماوات**][22]. أي تأملوا"[23].

. والمناظرة: المباحثة والمباراة في النظر واستحضار كل ما يراه ببصيرته، والنظر :البحث وهو أعم من القياس لأن كل قياس نظر وليس كل نظر قياساً "[24].

المحورالثاني: المناظرة اصطلاحا.

لم يرد الجويني تعريفا اصطلاحيا للمناظرة بل اكتفى بقوله:" لا فرق بين المناظرة والجدال والمجادلة والجدل، في عرف العلماء بالأصول والفروع، وإن فرق بين الجدل والمناظرة على طريقة اللغة وذلك أن الجدل في اللغة مشتق من غير ما اشتق منه النظر"[25].

وبهذا يتضح أن الجدل والمناظرة شيء واحد عند الجويني، وإنما يختلفان من جهة اللغة.

وقد عرف الجرجاني المناظرة اصطلاحا بقوله:" هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب"[26] .

المطلب الثاني: أقسام الجدل وأحكامه عند الجويني.

قسم الجويني الجدل إلى قسمين وهما:

الفرع الأول: الجدل المذموم المحرم.

وقد عرفه بقوله:" ما يكون لدفع الحق أو تحقيق العناد، أو ليلبس الحق بالباطل، أو لما لا يطلب به تعرف ولا تقرب، أو للمماراة وطلب الجاه والتقدم وغير ذلك من الوجوه المنهي عنها"[27].

الفرع الثاني: حكم الجدل المذموم.

يدخل هذا النوع من الجدل عند الجويني ضمن الجدل المحرم، وقد استدل على ذلك بالقرآن والسنة:

أ- القرآن.

قوله تعالى: [ما **ضربوه لك إلا جدلا، بل هم قوم خصمون**]. سورة الزخرف الآية 58.

وقوله تعالى: [**وكان الإنسان أكثر شيء جدلا**]. سورة الكهف الآية 54، وغير ذلك من الآيات التي لم يذكرها.

ب- السنة.

قوله عليه الصلاة والسلام: [دع **المراء وإن كنت محقا**][28].

وقد أضاف الجويني هذا النوع من الجدل لمن خرج عن آداب الجدل والمناظرة، أو لم يقطع اللجاج بعد ظهور الحق، كدأب الكفار مع الرسل عليهم السلام.

الفرع الثالث: الجدل الممدوح.

عرف الجويني الجدل الممدوح بقوله:" الذي يحق الحق، ويكشف الباطل ويهدف إلى الرشد، مع من يرجى رجوعه على الباطل إلى الحق"[29].

الفرع الرابع: دليل مشروعيته.

يعتبر هذا النوع من الجدل عند الجويني من الجدل المباح بل هو واجب من آكد الواجبات كما سيأتي، ودليله في ذلك النقل والعقل.

*** النقل.**

أ–الكتاب.

قوله تعالى: [**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**]. سورة النحل جزء من الآية 125.

وقوله تعالى: [قل **هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**]. سورة البقرة الآية 111.

ب–السنة.

قوله صلى الله عليه وسلم: **[يحمل هذا العلم كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين]**[30].

ت–سير الأنبياء عليهم السلام والصحابة رضي الله عنهم.

أكد الجويني على جواز الجدل الممدوح بالاضافة إلى الكتاب والسنة، من خلال ما يستفاد من سيرة الأنبياء عليهم السلام، وسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيرة علماء الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم من التابعين، حيث يرى أن هذا النوع من الجدل كان مسلكا وطريقا يقررون به قواعد الدين، ويدفعون به شبه المبطلين والمغرضن، بل يرى أن الجدل عادة العقلاء في أديانهم ومعاملاتهم ومعاشراتهم.

*** العقل.**

استدل الجويني على أهمية الجدل الممدوح وجوازه، وأنه مسلك قويم ومنهج سليم في تقرير الشريعة ودفع الشبه عنها من جهة العقل، بقوله:"ومما يدل على حسن الجدال، بل على وجوبه، من طريق المعنى: ما ثبت من وجوب معرفة الشريعة على الجملة فرضا على الكافة وتفاصيلها فرضا على الكفاية.

ولا سبيل إلى ذلك دون معرفة أصولها من أدلة العقول وأحكامها، فإذا رأى العالم مثله يزل ويخطئ في شيء من الأصول والفروع وجب عليه من حيث وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاؤه عن الباطل وطريقه إلى الحق، وطريق الرشد والصواب فيه، فإذا لح في خطابه وقوى على المحق شبهته وجب على المصيب دفعه عن باطله والكشف له عن خطئه مما أمكنه من طريق البرهان وحسن الجدال، فحصل–إذ ذاك– بينهما المجادلة، من حيث لم يجدا بدا منه في تحقيق ما هو الحق، وتحقيق ما هو الشبهة والباطل.

وصار– إذ ذاك بهذا المعنى: الجدال، من آكد الواجبات، والنظر، من أولى المهمات، وذلك يعم أحكام التوحيد والشريعة "[31].

المطلب الثالث: مجال الجدل عند الجويني.

من تتبع كلام الجويني فيما يخص مصطلح الجدل، يلاحظ أن الجدل له مجالات يستعمل فيها دون غيرها، وهذه المجالات قد حددها فيما يلي:

* ما غاب عن الحواس.

قال الجويني:" يفزع العقلاء إلى النظر والمناظرة فيما غاب عن حواسهم فعلم صحة النظر وكونه طريقا إلى المسلم"[32].

* فيما لا يكون الحس وخبر التواتر طريقا إليه.

* ما وقع فيه خلاف ونزاع بين أهل العلم.

المطلب الرابع: أسس الجدل عند الجويني.

من المعلوم أن لكل علم ضوابط وأسس لا يتحقق بدونها، وعلم الجدل شأنه شأن باقي العلوم له أسسه وضوابطه التي تضبطه، وقد أجملها الجويني في ثلاثة أسس وهي:

أولا- أن يكون الجدل بين طرفين متنازعين حول مسألة من المسائل، وهذا ضابط أساسي يستفاد من خلال تعريف الجويني للجدل، حيث نجده افتتح تعريف المصطلح بقوله:" إظهار المتنازعين"[33].

ثانيا- أن يكون هناك نزاع حقيقي بين المتناظرين، فإذا كانا المجادلين يقصد كل واحد منهما التعاون والتوافق حول موضوع ما فلا يعتبر هذا جدالا عند الجويني، بل لا بد أن يكون هناك نزاع يقتضي أن يكون واحد محق والآخر مخطئ.

ثالثا- أن يتم الجدل عن طريق التدافع والتنافي، فالجويني يرفض أن يكون الجدل عبارة عن مشاركة الخصمين في التعاون والتوافق على مدلول الحكم، بل لا بد من أن يكون الموضوع المجادل فيه ينبني على قاعدة التدافع والتنافي، وهو ما صرح به في تعريفه لمصطلح الجدل.

المطلب الخامس: القواعد المتعلقة بمصطلح الجدل.

بعد جرد القواعد الجدلية من كتاب الكافية، خلصت أن القواعد الخاصة بمصطلح الجدل هي:

القاعدة الأولى: كل مناظرة نظر، وإن كان ليس كل نظر مناظرة"[34].

القاعدة الثانية:" لا فرق بين المناظرة والجدال والمجادلة والجدل، في عرف العلماء بالأصول والفروع"[35].

خاتمة

بعد مصاحبة علمية لكتاب الكافية في الجدل للجويني، توصلت إلى النتائج والخلاصات التالية:

*** ما يخص موضوع الكتاب ومباحثه.**

خلصت أن موضوع الكتاب يتمحور حول الجدل على طريقة المتكلمين والأصوليين، كما وجدت أن مباحث الكتاب غزيرة بحيث قاربت الثلاثين فصلا، وكلها تصب في موضوع الجدل الأصولي.

*** ما يخص منهج المؤلف في الكتاب.**

سلك الجويني في كتابه مسلك النقد والتحليل، بحيث لم يكن مجرد ناقل ومقرر، بل كان يضع كل كلام متقدميه في ميزان يراه أساسا للقبول والرد.

كما استنتجت أن الجويني قد اهتم بالدراسة الاصطلاحية والتقعيدية اهتماما واضحا، بل نستطيع القول إن قسما كبيرا من الكتاب هو عبارة عن اصطلاحات وقواعد جدلية، كما يلاحظ أن منهج الدراسة الاصطلاحية عنده لا يختلف عن باقي العلماء، من حيث ذكر أصل المادة واشتقاقها، ومعناها الاصطلاحي أو الشرعي.

*** الاصطلاحات والقواعد الجدلية.**

بعد عملية الجرد التي قمت بها وجدت أن الكتاب يتضمن اصطلاحات معرفة، وأخرى غير معرفة، كما وجدت عددا كبيرا من القواعد الجدلية التي تضمنها كتاب الكافية

- **دراسة مصطلح الجدل.**

بعد دراسة مصطلح الجدل عند الجويني في كافيته انتهيت لما يلي:

- اهتمام الجويني بالدراسة المعجمية للاصطلاحات الجدلية.
- عدم تسليمه للتعاريف الاصطلاحية التي يراها غير مناسبة للمصطلح، خاصة إذا لم تكن جامعة ومانعة.
- اقتراح التعريف الصحيح والمناسب للمصطلح بعد نقد التعاريف التي سبقته.
- الاهتمام بالأسس التي ينبني عليها المصطلح.
- تأصيل المصطلح تأصيلا شرعيا وعقليا.

توصيات

- اقترح أن تنصب جهود الباحثين في علوم الجدل والمناظرة، على دراسة القواعد والاصطلاحات الجدلية التي قمت بجردها من كتاب الكافية في الجدل للجويني، في إطار تكامل الجهود المعرفية، وحتى لا تكرر الجهود في الجرد من جديد، بدل أن تصرف في الدراسة والنقد والتحليل والتنزيل.

- كتاب الكافية في الجدل للجويني موسوعة متكاملة في مجال التقعيد والاصطلاح والتنظير لعلوم الجدل والمناظرة، لذلك أقترح أن يقرر في كليات الشريعة، وكليات الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، لما في دراسته من أثر مهم في بناء شخصية الطالب الباحث، خاصة وأن الكتاب يجمع فوائد جمة من علوم الآلة والشريعة.

- ينبغي الانتقال من التفكير في إنشاء موسوعة متكاملة خاصة بعلم الجدل والعلوم المتصلة به، إسوة بموسوعات الفقه وقواعده وأصوله، إلى العمل على تفعيل الفكرة، خاصة وأن وسائل البحث والجمع متاحة بشكل جيد من حيث المصادر والمراجع والتواصل بين الباحثين في جميع أرجاء المعمور.

الهوامش:

[1] – يلقب بأبي المعالي تقديرا له، وثناء على علمه وإنتاجه وآثاره.
[2] – طبقات الشافعية للأسنوي ج1 ص 409، مقدمة تحقيق كتاب الكافية ص9.
[3] – طبقات الشافعية الكبرى ج 5 ص 99-180 -207
[4] – مقدمة تحقيق الكافية في الجدل ص10-11. بتصرف.
[5] – الكافية في الجدل ص1.
[6] – نفس المرجع مقدمة التحقيق ص27.
[7] – لكافية في الجدل للجويني ص 68
[8] – الكافية في الجدل للجويني ص 31.
[9] – لكافية في الجدل للجويني ص 238
[10] – الكافية في الجدل للجويني ص 21.
[11] – الكافية في الجدل ص20.
[12] – الكافية في الجدل ص21-22.
[13] – معجم مقاييس اللغة 1 / 433
[14] – نفس المرجع ص20.
[15] – الكافية في الجدل ص20.
[16] – نفس المرجع ص21.
[17] – نفسه ص 21
[18] – نفس المرجع ص21.
[19] – الكافية في الجدل ص 19.
[20] – نفس المرجع ص 18.
[21] – معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج 5 ص444
[22] – سورة يونس الآية:101.
[23] –المفردات للراغب الأصفهاني ص 517.
[24] – المفردات للراغب ص 518
[25] – الكافية في الجدل ص 19.
[26] – التعريفات ص 298
[27] – الكافية في الجدل ص 22.

[28] – رواه أبو داود رقم الحديث 4800

[29] – الكافية في الجدل ص23.

[30] – أخرجه البيهقي رقم الحديث 21439، والعقيلي في الضعفاء الكبير ج 4 ص 256، وغيرهما كثير بطرق متعددة صحيحة وضعيفة.

[31] – الكافية في الجدل ص24.

[32] – الكافية ص23-24.

[33] – نفس المرجع ص21.

[34] – نفس المرجع ص19.

[35] – الكافية ص 19.